

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (١٥) (فصل في الأعذار)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

احسن الله اليكم فصل يعذر بترك الجمعة والجمعة نعم انتقل بعد ذلك الى الاعذار التي اذا حصل واحد منها عذر الانسان بتترك الجمعة
والجماعة فله ان يصلي الصلاة منفردا وله ان يترك الجمعة - 00:00:32

وهذه الاعذار دلت عليها الادلة وهي داخلة في القاعدة الكلية المشقة تجلب التيسير والضرر يزال والشريعة جاءت باليسر والسهولة والتخفيف يريد الله ان يخفف عنكم وقد خف ذكر العلماء رحمهم الله عده اعذار اذا حصل واحد منها ابيح للانسان ان يترك الجمعة والجمعة. نعم - 00:00:55 -

الله اليكم. نعم الاول المريض فالمريض اذا آخ حصل مرض شق عليه المجيء بسببه الى المسجد او خشي ان يزداد المرض او خشي ان يتأخر البر اذا حضر للجماعة فانه يباح له ان يصلي في بيته - 00:01:25

ابن مسعود انه قال لقد رأيتنا وما يختلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض - 00:01:55

صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم لو قال قائل هل كل مرض يعذر الانسان فيه بترك الجمعة والجماعة يقال المرض الذي يكون
والنبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المراة ابا بدر فليصلی بالناس ويحلف فتره اشتداد المرض وبدا يصلی في بيته بابي هو وامي
عذرا - 00:02:13

هو ما يلحق صاحبه حرج ومشقة اما لعدم قدرته على المشي او لكونه يخاف ازدياد المرض او تأخر البر احيانا يكون مثلا فيه مرض لو جاء الى المسجد ربما تأخر البر او زاد المرض يعني يخشى مثلا من شتم - 00:02:40

او يخشى من شيء معين يزيد في المرض فهذا يعتبر عذر اما اذا لم يلحققوا مشقة فليس عذر لو كان الانسان فيه وجع ضرس بسيط او صداع بسيط وفي وجع في اصبعه - 00:03:00

ما يلحوظه مشقة بالحضور فانه يجوز له فانه يجب عليه ان يصلى الجمعة محور الله اليكم والخائف حدوث المرض. نعم
الثاني اذا خاف حدوث المرض لوجود اسبابه لأن هذا في معنى - 00:03:15

المريض كأن يكون به جراح يخشى آآ يعني ازديادها من الهواء او البرد او الطيب. نعم الله اليكم. اذا كان يدافع احد الاخرين وهم
البول والغائط فانه يذهب لقضاء الحاجة. ولو فاتته الجمعة - 00:32

والجماعه الدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضره طعام ولا هو يدافعه الاختبان لان القلب ينشغل والبدن يتاذى
والانسان مأمور ان يقبل على الصلاة بحضور وخشوع - 00:03:54

لكن ان كانت الصلاة يمكن ان تصلى اه يعني ولها بدل من جنسها صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذا ظاهر اما ان كانت اذا فاتت لا يستطيع ان يصلحها من جنسها الا بصورة مخالفة كصلاة الجمعة - 12:04:00

فهنا يراعي الانسان الحال فان استطاع ان يصلى من دون ان تكون المدافعة شديدة فهو الاولى فيصلى يحضر الجمعة فان شق عليه

فله ان ان يقضى حاجته ولو فاتته الجمعة - [00:04:30](#)

قال قائل لو خشي اذا قضى حاجته ان تفوته صلاة الجماعة نقول يقضي حاجته ولو فاتته صلاة الجماعة لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الاختنان طيب لو قال قائل اذا قضى حاجته وما عنده ماء - [00:04:47](#)

لابد ان يتيم قال ولو لم يوجد ماء الا التيم فان التيم احد الطهارتين الصلاة بالتيم عند حصول العذر صحية بالاجماع الصلاة مع مدافعة احد الاخرين مع القدرة على ازالتهما ليست من اهل العلم من يرى انها لا تصح وان كان قوله ضعيفا كما هو قول الظاهرية لكن الصحيح انها صحية وقد - [00:05:07](#)

قال في السنة نعم احسن الله اليكم. ومن له ضائع يرجوه. او يخاف ضياع ما له او فواته او ضررا فيه استأجر لحفظه كنطارة بستان. نعم. من الاعذار التي يجوز للانسان بسببها ان يتخلص عن - [00:05:35](#)

الجماعة ان يخاف على ماله مثل انسان جالس يحرس ماله والمحل فيه اناس سراء فاذا ذهب على ماله ان يسرق فله ان يتخلص عن عن الجماعة لكن هل له عذر - [00:06:01](#)

بمعنى ينال اجر الجماعة الذي يظهر والله اعلم في مثل هذه الحالة لا ان الحديث اذا مرض العبد او سافر لكن هذا يعذر بمعنى تسقط عنه الاثم ايضا اذا خاف ظياع ماله كان يكون - [00:06:23](#)

اه عند مال يحرسه فيخشى ان يضيع كأن تكون عنده بهائم وقد ذهب الراعي فاذا ذهب ليصلی الجماعة في المسجد شردت فهذا ايضا عذر كذلك ايضا اذا خاف على مال - [00:06:42](#)

استأجر لحفظه وكذلك ايضا قالوا هذا عذر ويمكن ان يلخص هذا بان نقول من خاف على نفسه من عدو مثلا او سبع او مرض فهذا عذر يباح له ان يتخلص عن الجماعة - [00:06:58](#)

وكذا من خاف على اهله او عياله من عدو او على او خاف ظررا يلحقهم جاز ايضا ان يكون مرافقا لمريض فيخشى ان ذهب عن هذا المريض لصلاة الجمعة - [00:07:17](#)

ان يزداد مرضه او يحصل له ما يضره جاز له ان يتخلص عن الجماعة او يخاف على ماله من الضياع او الفساد فهذا عذر لترك الجماعة لكن هذه الاعذار تسقط عنه الاثم - [00:07:35](#)

تسقط عنه الاثم وتقدم معنا ان صلاة الجماعة فرض عين على الصحيح لكن الاجر انما يكون لمن صلى الاجر المضاعف انما يكون لمن صلاها او كان من عادته ان يصليها - [00:07:53](#)

ومنعه من صلاتها مرض او سفر احسن الله اليكم او يخاف عن امان استأجر لحفظه كنطارة بستان او اذى بمطر ووحل وتلخ وجريدة وريح باردة بليلة مظلمة. نعم. ايضا من الاعذار التي تبيح للانسان ان يتخلص عن - [00:08:10](#)

عن الجماعة اذا نزل مطر يلحق الناس المشقة بالخروج فيه يصلى الانسان في بيته وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اه كان في سفر امر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي - [00:08:35](#)

قال اه ان قال ابن عباس رضي الله عنهم مؤذنه في يوم مطير. اذا قلت اشهد ان محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. وانما قل الا صلوا في بيوتكم - [00:08:59](#)

ثم قال ان الجمعة عزمه واني كرهت ان اخرجكم ان فتمشوا في الطين والدحر فاذا كان هناك مطر دق على الناس الخروج فيه كوني بيل الشيا و الجو بارد فلهم ان يصلوا في بيوتهم - [00:09:13](#)

بصراحة السنة وكذا اذا كان وحل شديد بعد مطر. بعض المناطق قد تكون اراضيها طينية واذا نزل مطر اصبحت الارض مزلقة فيخشى الانسان من سار من يسقط فهذا ايضا عذر - [00:09:30](#)

ولذا قال فتمشوا في الطين والدحر. وكذا اذا كان جليد او كانت ريح باردة في ليلة مظلمة اذا كانت ريح باردة في ليلة مظلمة المذهب ان الريح الباردة عذر للتخلص عن الجماعة لكن بقيود - [00:09:49](#)

القيد الاول ان تكون ريجا ثانيا ان تكون باردة. ثالثا ان تكون في ليلة مظلمة قالوا الدليل حديث ابن عمر اذا كانت ليلة باردة او ذات

مطر في السفر طيب لو كانت - 00:10:08

الريح في النهار وباردة فهل هذا عذر؟ المذهب قالوا ليس عذرا ومن اهل العلم من خالف في هذا وقالوا وان لم يرد النص في النهار ان
الريح في النهار عذرا الا ان القياس يقتضي الحache - 00:10:25

اذا وجد العذر لكن المذهب يرون انها فقط في الليل لوجود المشقة الظاهرة في الريح في الليل. فلا يقاس عليها الريح في النهار اسعد
الله اليكم. هذه اذا كان ثم عذر - 00:10:46

اذا كان ثم عذر فالذى يظهر والله اعلم التوسيعة. لعموم اقول النظر الى النصوص ولذا قال ابن عباس لما جمع النبي صلى الله عليه
 وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قالوا ما اراد الى ذلك؟ قال اراد الا يخرج امته -

00:11:02

قبل فترة قصيرة جاءت نار عواصف رملية فكانت تأتيانا احيانا في النهار نأتي للناس في النهار وتكون العواصف العواصف فيها اتربة
 تؤثر على الناس لا سيما من فيهم ربو او يشكون من حساسية في الصدر - 00:11:21

فمثل هؤلاء اذا جاءت مثل هذه الريح وشق عليهم وخشوا حصوله مرط او ازيد مرط فلا بأس ان يصلوا في بيوتهم نعم اذا كان
الامام يطول اطالة ظاهرة تشق عليهم في صلاة الفريضة - 00:11:39

لا يجوز للمأموم ان يتخلف عن صلاة الجمعة ويشهد لذلك قصة الرجل الذي صلى مع معاذ فلما قرأ البقرة انحرف فصلى وحده كما
 وبخ النبي صلى الله عليه وسلم وانما وبخ معاذا - 00:12:01

وقال افتان انت اقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وكذا ايضا في الصحيح من حديث ابي مسعود ان رجلا قال يا رسول الله
 اني لتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا - 00:12:18

قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعدة قط اشد مما غضب يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين اما الناس
 فليوجز. فاذا كان الامام يطيل - 00:12:33

اطالة ظاهرة خارجة عن المعتاد ولم يجد الانسان جماعة الا هذه وله ان يتخلف عن جماعة ويصلى يتخلف عن الجماعة يصلوها في
 بيته ان كان العذر خفف له في حضور المسجد. كالمريض مثلا - 00:12:46

اوه فهذا منفردا في بيته وان استطاع ان يصلوها جماعة في بيته كأن يجد زوجته او احد اولاده فهذا الحالة الثانية ان كان العذر لا
 علاقة له بالتخلف عن المسجد - 00:13:30

مثل يدافعه احد الاخرين فإذا ذهب ليقضي حاجته فاتته الجماعة مع المسجد انا قلت يأتي الى المسجد ويصلوها منفردا وهكذا لو
 كان الامام يصلى ويطيل في صلاة الفريضة شق عليه ان يصلى معه لمرطه فنقول يصلى وحده لكن يصلوها في المسجد فتقدمت
 المسألة - 00:13:45

هل صلاة الجمعة؟ هل الصلاة في المسجد واجبة او مستحبة المذهب كما قرره المؤلف رحمه الله ان الجمعة فرض قالوا ما تتعين
 في المسجد؟ له ان يصلوها في اي محل - 00:14:07

والقول الثاني ان هو الذي دلت عليه الاadle ان الصلاة صلاة الجمعة فرض عين وايضا صلاتها في المسجد واجب كما تقدم الا عذر
 وعليه يقال من سقطت عنه صلاة الجمعة فان كان - 00:14:23

فان لم يكن عنده ثم عذر يمنعه من الاتيان للمسجد فيجب عليه ان يأتي ل يصلوها في المسجد لو كان عنده قال انا اذا ذهبت الى
 المسجد قال انا اذا ذهبت الى المسجد لن اجد جماعة لكن ان صليت في بيتي - 00:14:39

ووجدت جماعة فاي الخيارين يقدم تزاحمت مصلحتها تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح اظهر ان صلاة الجمعة النصوص
 فيها او ضرورة صلاة الجمعة في المسجد ايضا على الاظهر واجبة على الانسان - 00:15:01

لكن اذا ما استطاع يصلى جماعة الا في البيت فانه يصلى في البيت الحقن اذا خشي خروج وقت الصلاة لو ذهب لقضاء الحاجة لا
 يخلو من حالتين الحالة الاولى ان تكون الصلاة - 00:15:25

مما لا يجمع مع ما بعدها فانه ولو كان مراعاة الصلاة وهو دخول الوقت الحالة الثانية ان تكون الصلاة مما يجمع مع ما بعدها فهذه حاجة طارئة اذا لم تكن مستمرة عنده وكانت - [00:15:56](#)

حاجته الى احد الاخرين ملحة عليه يقال له ان يقضي حاجته ولو خرج الوقت ويصليها جمعا هذه مشقة داخلة في الحرج الذي قال ابن عباس لثلا يخرج امته سبأتي معنا ان الجمع اذا وجدت حاجة طارئة - [00:16:20](#)

يجوز للانسان ولو كان داخل البلد بشرط ان توجد حاجة اما اذا لم تكن حاجة فلا يجوز وهذا الذي اشار اليه ابن عباس في قوله جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - [00:16:41](#)

من غير خوف ولا مطر قالوا ما اراد الى ذلك قال اراد الا يخرج امته قال شيخ الاسلام رحمه الله وفي هذا دليل على ان الجمع بين الصالاتين اعذاره مضبوطة وليس - [00:16:56](#)

معنى هذا الكلام؟ لكن لو صلى وهو حاقدن مراعاة للوقت فهذا ايضا له في هذه المسألة وفي نظري ان هذا اولى لكن لو اخرت لو اخر الصلاة هذا له وجه - [00:17:09](#)

وله ادلة تدل عليه ولا يقال انه لم يكن عنده عذر لكن الاولى ان يصلى وهو حاقدن مراعاة فاما صلى اربعا خلف من يصلى النافلة ركعتين المذهب هل يصح ام ما يصح - [00:17:27](#)

ان الاظهر وهو القول الثاني انه يصح وجود الاختلاف هنا يسير الله اعلم في هذه اذا صلى سلم الامام قام المأموم واتم ركعتين من اكل لحم ابل فلما فرغ من الصلاة اعلمه صاحب الوليمة ان هذا لحم ابل - [00:18:04](#)

او لا هل يلزمها الاعادة؟ نعم اعادة على الصحيح وهو مذهب الامام احمد ودل عليه حديث جابر بن سمرة قال من لحوم الثاني اذا اعاد ولم يجد جماعة اخرى هل يكتب له اجر جماعة؟ نعم - [00:18:42](#)

له عذر يكتب له اجر الجماعة التي لم يدركها السنن اذا توضاً المسلم وخرج الى المسجد فوجد الصلاة قد فاتته كتب له هذى ما نعرفها ما نعرف انما حينما ينصون على - [00:19:02](#)

يتكلمون عن اهل مكة هذا كلام العلماء لعموم المسلمين لذلك حينما يقال والثلج ما تقول ما في ثلج تلاتين سنة نمشي ما ما نرى الثلج مترا او مترين تغطي وجه الارض لا يستطيعون ان يخرجوا - [00:19:42](#)

الشريعة خفت اذا كانت الثلوج تمنع وصول الناس الى المساجد يصلوا جماعة في بيوتهم صلوا جماعة في لان هذى دائمة يصلون جماعة في بيوتهم من دون جمع طبعا هذى مسألة اخرى - [00:20:06](#)

دار الجمع المطر وصل المطر هل للانسان او حصل ما يبيح الجمع؟ طبعا الجمع لاجل المطر ورد في حديث ابن عباس قال من غير خوف ولا مطر دل على انهم - [00:20:37](#)

كانوا يجمعون لاجل المطر هذا منقول في زمن الصحابة من غير نكير كما قال ابن تيمية رحمه الله وشار الى ان الجمع بين الصالاتين المطر ومراعاة الجماعة من صلاتها منفردة - [00:21:08](#)

وهذه مسألة ستأتي ان شاء لكن اذا صلى الانسان او جمع لاجل المطر في المسجد ولكن بعض الناس لم يحضر الصلاة صلوا في بيوتهم لعذر فهل لهم ان يجمعوا اذا حصل العذر لاجل الجمع - [00:21:25](#)

فيه من كان في المسجد ما دام ان العذر موجود ولذلك يجوز للانسان ان يجمع بين صلاتهين لعذر المطر حتى ولو اختلف الامام مع هذا الاولى وهذا الصلاة الثانية حتى ولو كان في احدهما اماما والآخر - [00:21:48](#)

مأمومة حتى ولو يعني اختلاف الامام فهذا جائز وهذا الذي ينص الفقهاء عليه عليه والله اعلم لو جمع المسجد في المسجد قيموا المسجد. حارس المسجد ما هو بطالع - [00:22:09](#)

يجمع معه مراعاة في الوقت مراعاة للجماعة حتى يحصل اجر الجماعة وقد حصل له عذر فيه رخصة لو ان صلى خلف امام ولم يستطع الماء ان يتبع الامام في في اذكار السجود - [00:22:25](#)

واذكار ما بين سجدين هل للمأموم ان ينفرد لا يخلو من الاولى ان يكون عدم مجئه بها لاجل الامام الزائد ويعرف من حال هذا

الامام انه بالصلاه ينبغي ان لا يصلني خلفه - 00:23:12

لا يصلني خلفه وانما يصلني خلف من يقيم الصلاة الحالة الثانية ان يكون الامام يأتي بالواجبات لكن المأمور بعض المأمورين بطبيعة ما فيه او قد يكون مثلا بعض المأمورين مبتلى - 00:23:40

نأتي مثلا تسبيبة مثلاكم مرة حتى يوم يعتقد انه اتي بها هذا لا يلزم الامام ان يراعيه في كل شيء ويأتي معنا قوله صلى الله عليه وسلم الامام وتخلف المأمور هنا تخلف - 00:24:01

بعذر يتسامح فيه الانسان بطبيعة اذا ركع الامام او اذا سجد الامام يأخذ له شوي لمين ينزل ما يمديه اصلا السجود الا والامام رافع ماذا يفعل؟ نقول اسجد تابع امامك - 00:24:23

وهذا التخلف لعذر هذا التخلف لعذر فلا يضر صلاته يصدق عليك انك ادركتها اذا وافقت الامام واتيت بالقدر الواجب من الطمأنينة والذكر والامام ما زال الى الرکوع اقرب منه الى القيام - 00:24:39

كان الامام يستعجل النبي صلى الله عليه وسلم قال فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا الامام الامام يتحمل ولذلك الامام له ظلم وعليه غرم له اجر القيام بهذه ويرجى له ان ينال اجر من اجرا - 00:25:37

من صلني خلفه اذا كان الانسان اذا دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجر من تبعه فاذا تبعوه على الصلاة اداء هذه الشعيرة يرجى له اجر في هذا الباب يقدم اقرأ الناس - 00:26:07

لكن ايضا عليه غرب لو ان الامام ما اتم الواجبات. لو صلني الامام بالجماعة وهو على غير وضوء غاشا لهم يأثم وعليه اثم لو ان الامام اه صلني بالجماعة ولم يقرأ الفاتحة - 00:26:23

يأثم في هذا المأمور الامام يتحمل لكن من يتحمل عن الامام كذلك ايضا لو ان الامام فرط في الطمأنينة واتعب من وراءه بالمتابعة يأتي بالصلاه نقرأ كنقر الغراب اثم الامام - 00:26:43

ولا في احد يتحمل عنه لكن بالنسبة للمأمور يتحمل الامام عنه الامر السهل امرها عظيم لابد للانسان ان يراعيها لذلك الى القيام بها الاقرأ ومن افقه اقدم اسلاما اكبر سنا اقدم هجرة حتى يكون الانسان قائما بهذه الشعيرة التي هي قوام الدين - 00:27:04 - 00:27:35